

تزوجها منه والدها المسمى اعلاء فقيل والد الزوج المذكور اعلاء
 منه عقد هذا النكاح لولد المذكور فبولا شرعيا ونكاحا عليه
 شفاها محصور من تزوجته بعد ان صح انها بكر صغيرة خالصة عن
 الموانع الشرعية لم يعقد عليها عقد بل يوم نكاحه وان الزوج والدها
 وان الصداق المعين اعلاء مهر مثله على مثلها وصد اعنا وما يحل اعنانه
شرا عا مطور بمقتضى تزوج المحجور عليه باذن الحاكم
 هذا اما اصدق فلان فلان البالغ المحجور عليه من قبل الحكم العبد
 بد مشق المحروسه باذن الحاكم القلابي له والنكاح عندما دعت الحاكم
 الر الكاح وناقته فسد ليه وذكر ذلك الحاكم المشار اليه المحجور من شهوده
 وسال له دن له في ذلك فله ان يثبت ولان الحاكم البالغ اكلية من الزواج
 والموانع الشرعية اصدق اعلاء عليه ما يصدق من ان يعا بحيد المصركي كذا قصت
 ان دعي المساء اعلاء من الصداق المذكور منه من ولا الدين امين العلم العرف
 بد مشق المحروسه من الزوج المسمى اعلاء والى منتهى حكم الحول والمفتنيط
 عدل تزوجها منه باذنها ورضاها فلان فقيل الزوج المذكور منه عقد هذا
 النكاح ونكاحا عليه شفاها محصور من تزوجته بعد ان صح انها بكر صغيرة خالصة عن
 الموانع الشرعية لم يعقد عليها عقد بل يوم نكاحه وان الزوج والدها
 وان الصداق المعين اعلاء مهر مثله على مثلها وصد اعنا وما يحل اعنانه
شرا عا مطور بمقتضى تزوج المحجور عليه باذن الحاكم
 هذا اما اصدق فلان فلان البالغ المحجور عليه من قبل الحكم العبد
 بد مشق المحروسه باذن الحاكم القلابي له والنكاح عندما دعت الحاكم
 الر الكاح وناقته فسد ليه وذكر ذلك الحاكم المشار اليه المحجور من شهوده
 وسال له دن له في ذلك فله ان يثبت ولان الحاكم البالغ اكلية من الزواج
 والموانع الشرعية اصدق اعلاء عليه ما يصدق من ان يعا بحيد المصركي كذا قصت
 ان دعي المساء اعلاء من الصداق المذكور منه من ولا الدين امين العلم العرف
 بد مشق المحروسه من الزوج المسمى اعلاء والى منتهى حكم الحول والمفتنيط
 عدل تزوجها منه باذنها ورضاها فلان فقيل الزوج المذكور منه عقد هذا
 النكاح ونكاحا عليه شفاها محصور من تزوجته بعد ان صح انها بكر صغيرة خالصة عن
 الموانع الشرعية لم يعقد عليها عقد بل يوم نكاحه وان الزوج والدها
 وان الصداق المعين اعلاء مهر مثله على مثلها وصد اعنا وما يحل اعنانه
شرا عا مطور بمقتضى تزوج المحجور عليه باذن الحاكم

المسمى اعلاء هذا الزوجه عن الموانع الشرعية وانه الزوج وليها وانها بكر
 بالغ وان الصداق المعين اعلاء مهر مثله على مثلها وصد اعنا وما يحل اعنانه
 اعتباره فيه شفاها محصور من تزوجته بعد ان صح انها بكر صغيرة خالصة عن
من الاجل كما حل هذا اما اصدق فلان فلان فلان ولد له من اولادها
 البالغ الذي تزوج الحكم العبد بد مشق المحروسه ما يصدق من ان يعا بحيد المصركي كذا قصت
 الزوج المذكور من ذلك مبلغ كذا فقبضته من من امين الحكم العبد بد مشق المحروسه
 او الزوج المذكور من ذلك مبلغ كذا فقبضته من من امين الحكم العبد بد مشق المحروسه
 واذن وليها التنازل ولا الدين بسك الزوج فلان منه فيقول شرعيا بعد ان قامت
 البيه لشرعها عدل الزوج المشار اليه اعلاء هذا الزوجه المذكور عن الموانع
 الشرعية وانها بكر بالغ وان الصداق المعين اعلاء مهر مثله وصد اعنا وما يحل اعنانه
 اعتباره فيه شفاها محصور من تزوجته بعد ان صح انها بكر صغيرة خالصة عن
باذن المحقق هذا ما اصدق فلان محققه ولان الراجح وزوجها منه
 باذنها ورضاها محققا فلان المسمى اعلاء او ولد محققا بعد موته او
 له المدة المسمى فقيل المصدق المذكور منه عقد هذا النكاح ونكاحا عليه
 شفاها محصور من تزوجته بعد ان صح انها بكر صغيرة خالصة عن
 الموانع الشرعية لم يعقد عليها عقد بل يوم نكاحه وان الزوج والدها
 وان الصداق المعين اعلاء مهر مثله على مثلها وصد اعنا وما يحل اعنانه
شرا عا مطور بمقتضى تزوج المحجور عليه باذن الحاكم